

فمن الشطوط والايح وتوكل منه ويجوز دفعه المتدايجه ولا يخل من اياها  
للمخدم للهدايا وتجنيد الصدق على سائر غير الخدم ولا يجب التعريف  
للاطلاق والنسب وهو قوله نعم  
بما لا يهدى الا للدين من مخم النسك لا الجني والحناية ويفضل تحريم الابل  
امتنع الدين لان الامانة لا تملكه الا من ملكها  
فمن البقر والغنم ونفسه ان عرف وتبيد في جلالها وخطاها ولا  
يعطى بحر الحرام منها ويجوز كونها المصطر لمطلقا ويخصه في ذلك الدين  
وقال الشيخ يجوز ركوبها مطلقا  
المال بالبارد ليقطع فان كانت بعيدة حلب وتصدق وان اشفع في  
صحة ولو عطي نطع سقطوا واجت او تعيب افاض عنه وصنع  
الهدى او عطي او عيب او قام في مقامه  
ما شاء اولى بانه فان كانت تطوعا لم يشرها وتصدق بها وضرب  
اي لو عطي بدنه  
بما يصحها وتصدق في ما عاى الفقراء واجبة فاعاشر بها وتصدق  
بقالب اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**كتاب النجوع**  
ينبغي ان يجاب وقبول بصيغة المضي وبكل افظ يدل على صحتها والتعدي  
فقد لا يوجب حذفا بالنا واعطيتك  
والفتوحا كقوله  
بانت في قوله والاصح من الاطلاق  
وتصدق بالاصح والاصح من الاطلاق  
فان كان في قوله والاصح من الاطلاق  
فان كان في قوله والاصح من الاطلاق

فمن الشطوط والايح وتوكل منه ويجوز دفعه المتدايجه ولا يخل من اياها  
للمخدم للهدايا وتجنيد الصدق على سائر غير الخدم ولا يجب التعريف  
للاطلاق والنسب وهو قوله نعم  
بما لا يهدى الا للدين من مخم النسك لا الجني والحناية ويفضل تحريم الابل  
امتنع الدين لان الامانة لا تملكه الا من ملكها  
فمن البقر والغنم ونفسه ان عرف وتبيد في جلالها وخطاها ولا  
يعطى بحر الحرام منها ويجوز كونها المصطر لمطلقا ويخصه في ذلك الدين  
وقال الشيخ يجوز ركوبها مطلقا  
المال بالبارد ليقطع فان كانت بعيدة حلب وتصدق وان اشفع في  
صحة ولو عطي نطع سقطوا واجت او تعيب افاض عنه وصنع  
الهدى او عطي او عيب او قام في مقامه  
ما شاء اولى بانه فان كانت تطوعا لم يشرها وتصدق بها وضرب  
اي لو عطي بدنه  
بما يصحها وتصدق في ما عاى الفقراء واجبة فاعاشر بها وتصدق  
بقالب اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**كتاب النجوع**  
ينبغي ان يجاب وقبول بصيغة المضي وبكل افظ يدل على صحتها والتعدي  
فقد لا يوجب حذفا بالنا واعطيتك  
والفتوحا كقوله  
بانت في قوله والاصح من الاطلاق  
وتصدق بالاصح والاصح من الاطلاق  
فان كان في قوله والاصح من الاطلاق  
فان كان في قوله والاصح من الاطلاق